بنفسه كلا انحطاك ولو نكر الاب لتكون الجملة صفة له كان اظهر
ويمكن جعلها حالا من الاب فيوافق ما قدمه من قوله في الاب
لا ذلا ساير العصبات به لكن يقدح في ذلك توجيهه ابني الاخ بادلا
بانفسهما وكانه اراد بذلك كونهم عصبة بالنفس فقوله يدلي بنفسه
خبر بعد خبر والضمير يرجع لابن الاب لا للاب وفيه ما لا يخفى ثم انه
لم يوجب تقديم الشقيق منهم على الذي للاب ووجهه انه اقوى لزيادة
قرابة الام اذ الانفراد بقرابة كما لتقدم بدرجة الذين يتعصبون
بانفسهم هذا يقتضي تقديم المعتق على البنت والاخت وليس مرادا
جمع عاصب قال ابن مالك وشاع هو كامل وكمله وشرعا من ليس
له سهم لان هذا الحد يدخل ذوي الارحام اذا ورثناهم فالاولى ما تقدم وهو
كل ذكر نسيب وارث ليس بينه وبين الميت انثى وذوا الولا لكن هذا قاصر
على العصبة بالنفس والشارح مراده مطلق العاصب غير انه يشمل غير المراد
وهم ذووا الارحام واستفيد مما تقرر ان المعنى الشرعي هنا لشموله
المعتق وعصبته اعم من اللغوي وهو نادر وبنفسه وغيره
بتى العصبة بالغير بالبنات مع اخيهن والاخوات مع اخيهن
لكن لا يصدق على العصبة بالنفس والغير انه يرث التركة اذا انفرد
كما هو فرض المسيلة بل هو قاصر على العصبة بالنفس لان المحكوم
عليه بانه عصبة بالغير من يرث بالفرض اذا انفرد وهو لا يستغرق التركة
اللهم الا ان يقال المراد اذا انفرد مطلق العصبة عمن يرث بفرض فيصدق
باجتماعه مع معصبه وعبارة المرحوم من قوله بنفسه وبغيره مغاير
بهذا ان الابن مع اخته يرثان جميع المال فيصدق ان العصبة
بنفسه وبغيره معا اخذا جميع المال زي صادق بذلك اي بالعصبة
بالنفس وبالعصبة بالغير كزوج وابن وبنت فيصدق عليهما انهما ورثا
ما فضل عن الفرض وبالعصبة مع غيره اي كزوج وبنت واخت
وكمثال الشارح فان الاخت ترث ما فضل عن ذات الفرض هن البنات الشامل

لبنات

اي وللبنات وبنات الابن
لبنات الابن غير ولد الام لانه لا يعصب اخته لهن اي للاخوات
حال يستغرقن الخ اي على انفرادهن ويرشد اليه اي الى التقدير
شبه الولا به اي بالنسب والمشبه دون المشبه به لان التشبيه
لحاق ناقص بكامل فهو دون النسب لتاخره عنه ولان الاناث فيه
لا يرثن الا من باشرت العتق بنفسها ثم عصبته اي المعتق وهم مقدمون
على معتق المعتق كما هو ظاهر وصرح به الشارح فيما سياتي فقال
وسكت عما اذا لم يكن للمعتق عصبة وحكمه ان التركة لمعتق المعتق
الخ ومنه مسيلة القضاة وهي امراة اشترت اباه فعتق عليها
ثم اشترى هو عبدا واعتقه فمات الابن عنها وعن ابن ثم مات
عتيقه عنهما فيكون ميراثه للابن دونها لانه عصبة المعتق
وهي معتق المعتق وعصبة المعتق مقدمة على معتق معتقه
ويقال اخطا فيها اربعمائة قاضي غير المتفقهة واشار السبكي
في فتاويه الى ذلك بقوله
اذا ما اشترت بنت مع ابن اباهما وصار له من بعد عتقهم الياء
واعتقهم ثم المنية عجلت عليه وماتوا بعده بلياليا
وقد خلفوا مالا فما حكم مالهم هل الابن يحويه وليس يبالي
ام الاخت تبقى مع اخيها شريكة وهذا من المذكور حل سوالي
فاجاب بقوله للابن جميع المال اذ هو عاصب وليس لغرض البنت ارث موالي
واعتاقها ما تدلي به بعد عاصب لذا حجبت فافهم حديث سوالي
وقد غلطت فيه طوايف اربع مين قضاة ما وعوه بباكي
المتعصبين نفت اخويهما لانها اي بنت المعتق ابعد منهما
اي من بنت الاخ وبنت العم كالصريح لاتيانه بثم الدالة على الترتيب
وانما قال كالصريح لاحتمال ان ثم للترتيب الذكري قال وصرح ايضا
ان المعتق لا يسمى عصبة وليس كذلك اذ ثابت لهم في حياة
المعتق ومن فوايده ان المعتق لو كان مسلما اعتق نصرانيا ومات

Copyright © King Saud University